

٢٥٦ / ١٧ ٣٠ آذار ١٩٦٠ بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية السورية
اللائحة التنفيذية لمجلس الوزراء

ديوان رئاسة الوزراء مركز الوثائق	الرقم
٣٢١	التاريخ
١٤١١ / ٢ / ١٤	التوايح

قرار - رقم ١٠١٩ وتاريخ ١٨ / ٢ / ١٣٩٠ هـ -

ان مجلس الوزراء

- بعد اطلاعه على المعاملة المرافقة لهذا الواردة من ديوان الرئاسة برقم ١٨٣٣٦ في ٣ / ٩ / ١٣٨٨ هـ -
- المشتملة على مشروع نظام ديوان المراقبة العامة .
- وبعد دراسته لمشروع النظام المذكور .
- واطلاعه على مذكرة شعبة المستشارين رقم ١٣ في ٩ / ١ / ١٣٨٩ هـ . المرفقه في الموضوع .
- وبعد اطلاعه على توصية لجنة الأنظمة رقم ٢٧ في ٤ / ٣ / ١٣٨٩ هـ -


(يقرر ما يلي)

- ١) الموافقة على مشروع نظام ديوان المراقبه العامه بالصيغة المرافقة لهذا .
 - ٢) وقد نظم مشروع مرسوم ملكي لذلك صورته مرافقة له -
- ولما ذكره - - - - -

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء

١٥

٣٠ اذار ١٤٣٠



الرقم - م / ١

التاريخ ١١ / ٢ / ١٤٣١ هـ

بمعون الله تعالى

نحن فيصل بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشر من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالمرسوم

الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢ / ١٠ / ١٣٢٢ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠١٩) وتاريخ ٢٥ / ٨ / ١٣٩٠ هـ .

نرسم بما هوآت :-

- اولا - نصادق على نظام ديوان المراقبة العامة بصيغته المرافقة لهذا
- ثانيا - على نائب رئيس مجلس الوزراء ، والوزراء تنفيذ مرسومنا هذا

١ / ١ / ١٠ / ٣٠

الرقم: ٣٢٠١

التاريخ: ١٤ / ٢ / ١٣٩١

المرفقات: صورة مرسوم و صورة مرسوم

ونظام خز صفيحات

بسم الله الرحمن الرحيم

جلته العربية السعودية

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

١٦١٩
لوزير
٩٨١٩/٥١

مرسوم

(تعميم)

الوزير

صاحب السعادة نائب رئيس ديوان المراقبة العامة
بعد التحية ، تجدون طي هذا ما يلي :

- (١) صورة من قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٦ وتاريخ ٨ / ٢ / ٩١ بشأن نظام ديوان المراقبة العامة
- (٢) صورة من المرسوم الملكي رقم ٩ / م - ٩١ وتاريخ ١١ / ٢ / ٩١ بالتصديق على ذلك .
- (٣) النظام كما ورد من الامانة العامة في خمس صفحات لاستنساخه وتعميمه على الدوائر جميعا واعادة الأصل للاحتفاظ به في الديوان . ودمتم .

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

صالح العباد

صورة لجميع الوزارات والادارات الحكوميه .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الرقم ٤٨/٢/٤/٦١٩٧
التاريخ ١٢٨٠/٩/١٧
التوابع ١١


المملكة العربية السعودية
الامانة العامة لمجلس الوزراء

سعادة رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء المحترم

بعد التحية ،

ابعث لكم طيه قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٧٩ وتاريخ ٢٥-٢٦/٨/٩٠ المتخذ على
المعاملة المرافقة لهذا الواردة منكم برقم ١٨٣٣٦ في ٣/٩/٨٨ ورقم ٨٠٣٣ في ٢٤/٤/٨٩ هـ
المشتملة على نظام ديوان المراقبة العامة .
وارجو اكمال ما يجب والله يحفظكم . ،،،

الامين العام لمجلس الوزراء المساعد


عبدالله بن سلطان

ع

الرقم ١٦٤٥
التاريخ ١٢٨٠/٩/٢١
١١

الرقم ٤٨/٤/١٩٩٩

التاريخ ٩/٤/٩٠


التوابع ١٢

المملكة العربية السعودية
الامانة العامة لمجلس الوزراء

سعادة رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء
المحترم
بعد التحية .-

نشير الى المعاملة الواردة منكم برقم ١٧٧٦٢ بتاريخ ١٣٩٠/٩/٢١ المشتملة على قرار مجلس الوزراء رقم ١٠١٩ بتاريخ ٢٥-٢٦/٨/١٣٩٠ المتخذ على نظام ديوان المراقبة العامة الجديد، ومالا حظاه جلالة الملك المعظم على الفقرة (٤) من المادة التاسعة منه، ونفيدكم ان مجلس الوزراء قد اتخذ القرار رقم ١٥٩ بتاريخ ١٣٩١/٢/٨ المرافق لهذا بعد دراسة ملاحظة المقام السامي لهذا المنوه عنها اعلاه .
ونبعث رفقه كامل اوراق المعاملة المشار اليها بعد ابدال نسخة مشروع النظام المذكور السابقة بنسخة اخرى معدلة بعد ادخال التعديل الذي رآه مجلس الوزراء على الفقرة (٤) من المادة التاسعة الملاحظ عليها .
ونرجوا كمال ما يلزم والله يحفظكم ورحمكم

الاأمين العام لمجلس الوزراء المساعد


عبدالله بن سلطان

٥٥٥٥٥٥

٧٨٧٤/١١

الدكتور محمد

٤٩٥
٩١/٤/١٥

الرقم
التاريخ
التوابع

نظام ديوان المراقبة العامة

تشكيل الديوان

- المادة الاولى : ديوان المراقبة العامة جهاز مستقل مرجعه رئيس مجلس الوزراء .
- المادة الثانية : يشكل الديوان من رئيس ونائب للرئيس ومن عدد كاف من الموظفين .
- المادة الثالثة : يتم تعيين رئيس الديوان بأمر ملكي ، ولا يجوز عزله أو إحالته الى التقاعد الا بأمر ملكي . ويعامل من حيث المرتب الشهري ومرتب التقاعد وقواعد الاتهام والمحاكمة معاملة الوزراء .
- المادة الرابعة : يتم تعيين نائب رئيس الديوان بأمر ملكي في المرتبة الخامسة عشره .
- المادة الخامسة : يتولى رئيس الديوان الاشراف على تنظيم الديوان وكل ما يتعلق بإدارة أعماله وشؤون موظفيه ويكون له في كل ذلك مال للوزير في وزارته من صلاحيات .
- وتسرى على موظفي الديوان جميع القواعد الموضوعه لسائر موظفي الحكومة ، الا ماورد بشأنه نص خاص في هذا النظام .

- المادة السادسة : لرئيس الديوان أن يفوض عنه نائبه في مباشرة بعض صلاحياته ، وينوب نائب الرئيس عن رئيس الديوان ويقوم بجميع صلاحياته عند غيابه .
- اختصاصات الديوان

- المادة السابعة : يختص الديوان بالمراقبة اللاحقة على جميع إيرادات الدولة ومصروفاتها وكذلك مراقبة كافة أموال الدولة المنقولة والثابتة ومراقبة حسن استعمال هذه الأموال واستغلالها والمحافظة عليها .

- المادة الثامنة : تنفيذ الأحكام السابقة يعمل الديوان على اعداد اللوائح التنفيذية والتصديق عليها من رئيس مجلس الوزراء وإيجاد الأجهزة اللازمة التي تكفل ما يأتي :-

- (١) التحقق من أن جميع إيرادات الدولة ومستحققاتها من أموال وأعيان وخدمات قد أدخلت في ذمتها وفقا للنظم السارية وأن كافة مصروفاتها قد تمت وفقها لا أحكام الميزانية السنوية وطبقا للنظم واللوائح الادارية والمالية والحسابية النافذة .

- (٢) التحقق من أن كافة أموال الدولة المنقولة والثابتة تستعمل في الأغراض التي خصصت من أجلها من قبل الجهة المختصة .

- وأن لدى هذه الجهات من الاجراءات ما يكفل سلامة هذه الأموال وحسن استعمالها واستغلالها ويضمن عدم اساءة استعمالها أو استخدامها في غير الأغراض التي خصصت من أجلها .

- (٣) التحقق من أن كل جهة من الجهات الخاضعة لمراقبة الديوان - وفقا لأحكام

المادة التاسعة - تقوم بتطبيق الأنظمة واللوائح المالية والحسابية التي تخضع لها وفقا لنظامها الخاص تطبيقا كاملا وأنه ليس في تصرفاتها المالية ما يتعارض مع تلك الأنظمة واللوائح .

(٤) متابعة الأنظمة واللوائح المالية والحسابية النافذة للتحقق من تطبيقها وكفايتها وملاءمتها للتطورات التي تستجد على الإدارة العامة بالمملكة وتوجيه النظر الى أوجه النقص في ذلك وتقديم الاقتراحات اللازمة لتطوير هذه الأنظمة واللوائح أو تغييرها .

المادة التاسعة: تخضع لرقابة الديوان وفقا لأحكام هذا النظام .

(١) جميع الوزارات والإدارات الحكومية وفروعها .

(٢) البلديات وإدارات العيون ومصالح المياه .

(٣) المؤسسات العامة والإدارات الأخرى ذات الميزانيات المستقلة التي تخرج لها الحكومة جزءا من مال الدولة أما بطريق الإعانة أو لغرض الاستثمار .

(٤) كل مؤسسة خاصة أو شركة تساهم الدولة في رأس مالها أو ضمن لها حصدا

ادنى من الأرباح على أن تتم الرقابة عليها وفق تنظيم خاص يعدة الديوان ويصدر به قرار من مجلس الوزراء يحدد فيه مدى هذه الرقابة بحيث تتناسب مع طبيعة عملها ومدى علاقتها المالية بالدولة وبحيث لا يعرقل نشاطها .

(٥) كل هيئة يكلف الديوان بمراقبة حساباتها بأمر من رئيس مجلس الوزراء أو بقرار

من مجلس الوزراء .

مباشرة الديوان لاختصاصاته

المادة العاشرة: على جميع الجهات الخاضعة لرقابة الديوان تقديم كافة البيانات الحسابية وغيرها والمستندات

والوثائق التي تمكن الديوان من مباشرة اختصاصاته وفقا لهذا النظام وكذلك تقديم كافة التسهيلات اللازمة لعنديه ومفتشيه وفقا للوائح التنفيذية التي تصدر بهذا الصدد .

المادة الحادية عشرة: يبلغ الديوان ملاحظاته الى الجهة المختصة ويطلب اليها اتخاذ الاجراءات اللازمة .

وعلى الجهة ان تخبر الديوان بما اتخذته في خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ ابلاغها .

المادة الثانية عشرة: تفترض مسئولية مدير الشؤون المالية الشخصية أو من يقوم مقامه في الأحوال التالية ما لم

يثبت أن شخصا آخر بعينه هو المسئول .

(١) أية مخالفة لأحكام المادة الحادية عشرة .

(٢) تأخر ارسال البيانات المطلوبة والتقارير الدورية الى الديوان عن مواعيد هنا

المحددة .

المادة الثالثة عشرة: اذا وقع خلاف بين الجهة المختصة وبين الديوان ولم تقتنع الجهة بوجهة نظر الديوان

الرقم
التاريخ
التوايح

- ٣ -

الأخيرة وجب عليه عندئذ عرض الأمر في الحال على رئيس مجلس الوزراء للفصل
فيه .

المادة الرابعة عشرة : يلتزم الديوان باتخاذ الاجراءات الكفيلة بالمحافظة التامة على اسرار الجهات التي يقوم
بمراقبتها .

المخالفات المالية والحسابية

المادة الخامسة عشرة : تعتبر من المخالفات المالية ما يلي : -

(١) مخالفة أى حكم من أحكام هذا النظام أو اللوائح التنفيذية التي تصدرتفصيلاً
لأحكامه .

(٢) مخالفة أى حكم من أحكام انظمة الدولة ولوائحها المتعلقة بالمحافظة على أموالها
المنقولة والثابتة وتنظيم شئونها المالية كأحكام الميزانية والائتمة المالية
والحسابية ولوائح المستودعات .

(٣) كل اهمال أو تقصير يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو تعريض
مصلحة من مصالحها المالية للخطر أو يكون من شأنه أن يورث ضرراً .

المادة السادسة عشرة : في حالة اكتشاف مخالفة ، فللديوان ، أن يطلب تبعاً لأهمية المخالفة من الجهة

التابع لها الموظف اجراء التحقيق اللازم ومعاقبته ادارياً أو أن يقوم الديوان بتحريك
الدعوى العامة ضد الموظف المسئول أمام " الجهة المختصة نظاماً باجراءات التأديب "

المادة السابعة عشرة : على كل جهة من الجهات المنصوص عليها في الفقرات (١) و (٢) و (٣) من المادة

التاسعة احاطة الديوان فور اكتشافها لأية مخالفة مالية أو وقوع حادث من شأنه
أن تترتب عليه خسارة مالية للدولة ، وذلك دون اخلال بما يجب أن تتخذه تلك الجهة

من اجراءات .

المادة الثامنة عشرة : لا يجوز التجاوز عن أية مخالفة مالية الا بقرار من مجلس الوزراء بعد أخذ رأى الديوان

المراقبة العامة في ذلك .

المادة التاسعة عشرة : استثناءً من أحكام المادة السابقة لرئيس الديوان سلطة التجاوز عن المخالفات المالية

البسيطة التي لا تلحق بالخيرينة العامة ضرراً ولا تتجاوز قيمتها خمسمائة ريال وذلك متى
قام الموظف المسئول باعادة المبلغ الى الخيرينة ووجدت مبررات للتجاوز يقتنع بها

رئيس الديوان .

التقرير السنوي

المادة العشرون : يجب على رئيس الديوان رفع تقرير سنوي عن كل سنة مالية في فترة لا تتجاوز بأية حال

من الأحوال اليوم الأخير من الشهر التاسع للسنة المالية التالية ، فاذا صادف ذلك

الرقم
التاريخ
التوابع

—٤—

اليوم يوم عطلة رسمية وجب تقديم التقرير في اليوم الذي يليه . على أن يشتمل التقرير على ما يلي : —

- (١) تقييم للإدارة المالية للدولة بصفة عامة خلال تلك السنة .
 - (٢) تقييم للإدارة المالية لكل جهة من الجهات الخاضعة لرقابة الديوان خلال تلك السنة .
 - (٣) بيان عن الحساب الختامي لتلك السنة ، فإذا لم يتم تقديم الحساب الختامي من وزارة المالية قبل حلول موعد التقرير السنوي بوقت كاف وجب أن يشتمل التقرير على بيان بالأسباب التي حالت دون تقديم الحساب الختامي ورأى الديوان في ذلك لاسيما بالنسبة للخطوات التي يرى الديوان اتباعها لإزالة تلك الأسباب .
 - (٤) بيان موجز عن أعمال الديوان خلال تلك السنة .
- المادة الحادية والعشرون : يرفع التقرير السنوي المشار إليه في المادة السابقة إلى جلالة الملك على أن ترسل صورة منه إلى مجلس الوزراء وأخرى إلى وزارة المالية والاقتصاد الوطني .
- المادة الثانية والعشرون : لرئيس الديوان — دون إخلال بأحكام المادة العشرين — أن يرفع تقارير أخرى خلال السنة سواء كانت تقارير عامة أو خاصة بموضوع معين أو قضية معينة .

أحكام عامة

المادة الثالثة والعشرون : يجب أن ترسل إلى الديوان نسخة أصلية من عقود التوريدات والتعهدات والأعمال والخدمات وعلى وجه العموم كل عقد أو اتفاق تبرمه إحدى الجهات المنصوص عليها في الفقرات (١) و (٢) و (٣) من المادة التاسعة يكون من شأنه ترتيب حقوق أو التزامات مالية للدولة أو عليها تزيد قيمتها عن (٥٠٠٠٠٠ ر.هـ) خمسين ألف ريال سعودي فور إبرامها ويجب أن تكون تلك النسخة مصحوبة بكافة ما يتعلق بالعقد من وثائق ومستندات وبيانات .

المادة الرابعة والعشرون : على رئيس الديوان تحديد الإجراءات اللازمة لمباشرة اختصاصات الديوان المتعلقة بالمؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الفقرتين (٣) و (٤) من المادة التاسعة بما يتفق وأنظمتها المالية الخاصة ويتلاءم مع طبيعة أعمالها ويتناسب مع استقلال هذه المؤسسات والهيئات .

المادة الخامسة والعشرون : (١) على رئيس الديوان تحديد النسب المئوية لأعمال المراجعة التي يقوم بها الديوان ووضع إجراءات اختيار العينات على أسس علمية وفقاً للطرق الاحصائية وعلى ضوء الحاجة والخبرة وذلك بالنسبة لكل فئة من المستندات والعمليات التي يقوم الديوان بمراجعتها لكل جهة من الجهات الخاضعة لرقابة الديوان .

(٢) يتم تحديد النسب المئوية هذه من قبل رئيس الديوان في لوائح سريعة

الرقم
التاريخ
التابع

-5-

يصدرها ذلك وتوضع اجراءات للمحافظة على سريتها التامة .

المادة السادسة والعشرون : لرئيس الديوان بناءً على اقتراح منه وموافقة رئيس مجلس الوزراء صرف مكافأة تشجيعية لموظفي الديوان الذين يوفون اجتهادهم الى توفير مبالغ ضخمة للخزينة العامة أو انقاذ كمية كبيرة من أموال الدولة من خطر محقق . وتصرف تلك المكافآت من الاعتماد الذي يخصص في ميزانية الديوان لهذا الغرض ، على ان لا يتجاوز ما يصرف للموظف رواتب ثلاثة أشهر في السنة .

المادة السابعة والعشرون : يضع رئيس الديوان مشروع ميزانية الديوان طبقاً للقواعد المعمول بها في الادارات الحكومية .

المادة الثامنة والعشرون : (١) لا يجوز لرئيس الديوان ونائبه ولا أى موظف من موظفي الديوان الاخرين في أثناء توليه وظيفته أن يزاول أى عمل حكومي آخر بمرتب أو مكافأة من خزنة الدولة أو أن يقبل عضوية أية شركة أو هيئة مالية سواء كان ذلك بمقابل أم بدون مقابل أو أن يزاول أى عمل تجارى أو مهني .

(٢) بالإضافة الى ماورد في الفقرة السابقة لا يجوز لأى من رئيس الديوان ونائبه في أثناء توليه وظيفته أن يشتري شيئاً من أموال الدولة أو أن يوجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو يقايضها عليه .

المادة التاسعة والعشرون : يصرف بدل تغرغ لمن يستحق من موظفي الديوان الغنيين بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس الديوان .

المادة الثلاثون : يعمل الديوان على اعداد اللوائح التنفيذية اللازمة لهذا النظام والتصديق عليها من رئيس مجلس الوزراء .

المادة الحادية والثلاثون : مجلس الوزراء هو الجهة المختصة بتفسير أحكام هذا النظام .

المادة الثانية والثلاثون : تطبق أحكام نظام الموظفين العام في الحالات التي لم يرد في شأنها نص خاص من أحكام هذا النظام .

المادة الثالثة والثلاثون : ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره . ويلغى كل ما يخالفه من أحكام .

القائمة للوائح مجلس الوزراء
١٣٧٥